

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وبناء على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ بجامعة الأزهر صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية .

وتتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه .

(ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعة من مواردها الذاتية لأداء الخدمات لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقا لما يقرره مجلس جامعة الأزهر .

(ج) اشتراكات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة والمستفيدين من الصندوق والتي يقررها مجلس الجامعة .

(د) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(هـ) حصيلة استثمار أموال الصندوق ونتائج نشاطه .

ويكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى

ويعنى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ويصدر بتنظيم لائحة الصندوق وقواعد الانفاق منه قرار من الوزير المختص بشئون

الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وتسرى أحكامه

على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .